# الأحكام الفقهية المتعلقة بمتلازمة سوتو (SOTOS Syndrome)
# دراسة فقهية تأصيلية

أ.م.د باسم عبد الله عبيد

كلية الإمام الأعظم/ بغداد

قسم الفقه وأصوله

## ملخص البحث

بسم الله ، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد ، فإن ( متلازمة سوتو ) هي حالة مرضية ناتجة عن خلل في جينات الإنسان تؤدي إلى تشوه في أعضائه الداخلية أو الخارجية بسبب قصور في عمل ( الكروموسوم رقم ٥ ) الخاص بالنمو البدني قبل الولادة وبعدها وانخفاض كمية (البروتين nsd١) داخل الخلية والذي يعطل المشاركة في النمو أو يحدث إفراطاً في الحجم البدني ،ونسبة الإصابة فيها هي(١-١٤,٠٠٠) اكتشفها الطبيب الأمريكي (juan sotos ) في سنة ١٩٦٤م، في الولايات المتحدة الأمريكية، وعوامل الإصابة فيها وراثية قديمة وهناك عوامل مستجدة نتيجة خلل في ( الغدة النخامية ) يصاحب المتلازمة ، لذا جاء بحثنا لبيان الأحكام الفقهية المترتبة على الإصابة فيها عند الحمل بالجنين وحكم إسقاطه قبل الولادة وكذلك حكم الولادة الطبيعية للمرأة الحامل ، وبيان حكم الرضاعة للجنين ، ومسألة زواج المصاب عند البلوغ ، وبالله التوفيق .

الكلمات الرئيسية: ( متلازمة – سوتو – حالة مرضية – كرموسوم – حكم فقهي )

## Abstract

In the name of Allah, praise be to Allah and prayers and peace be upon the Messenger of Allah, our master Muhammad, his family and companions, and those who follow him, the (Sotto syndrome) is a pathological condition resulting from a defect in the human genes that leads to a deformity in his internal or external organs due to a deficiency in the work of (chromosome No. 5) for physical growth before and after birth and a decrease in the amount of (protein nsd1) inside the cell, which disrupts participation in growth or occurs excessive physical size, and the incidence rate is (1-14,000) discovered by American Doctor(Juan Sotos) in the year 1964, in the United States of America, and the factors of infection where the old genetic and there are new factors as a result of a defect in the (pituitary gland) accompanying the syndrome, so our research came to clarify the jurisprudential provisions resulting from injury when pregnant with the fetus and the rule of dropping it before birth, as well as the rule of natural birth of a pregnant woman, and a statement of the rule of breastfeeding for the fetus, and the issue of marriage of the injured at puberty, and God reconciles.

Keywords: (syndrome – soto – pathological condition – chromosome – jurisprudential ruling).

## المقدمة

الحمد لله الذي خلق الانسان من طين وجعله نطفة في قرار مكين وأشهد أن لا آله إلا الله وحده لا شريك له، خلق فأبدع وصور خلقه فتبارك الله أحسن الخالقين، وأشهد أن سيدنا محمداً عبدهُ ورسولهُ سيد الأولين والآخرين، صلوات ربي وسلامهُ عليه وعلى آله وصحبهِ أجمعين وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين وبعد.

فإن الناظر والمتأمل في آيات الله التي تدعوا إلى التفكر في مخلوقاتهِ يجد أن أعظمها وأجلها موجودة في ذاتهِ، قال تعالى: ﴿ وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[1] لذا فإنّ خلق الإنسان فيه من العجائب الدالة على عظمة الله ما تنقضي الأعمار في الوقوف على بعضهِ لا كلهِ، يقول سبحانهُ وتعالى: ﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن طِينٖ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلۡنَٰهُ نُطۡفَةٗ فِي قَرَارٖ مَّكِينٖ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقۡنَا ٱلنُّطۡفَةَ عَلَقَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡعَلَقَةَ مُضۡغَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡمُضۡغَةَ عِظَٰمٗا فَكَسَوۡنَا ٱلۡعِظَٰمَ لَحۡمٗا ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾[2]. وقد اقتضت حكمة الله سبحانه تفاوت مراتب الخلق وفق سنن ونواميس كونية فمنهم المعافى ومنهم السقيم ومنهم الغني ومنهم الفقير، ومن أصول ديننا الحنيف الإيمان بهذهِ الحكمة وأنهُ جل وعلا لا يخلقُ شيئاً عبثاً ولا يشرع ما لا مصلحة فيه فكل ما في الوجودِ هو بقدرتهِ ومشيئتهِ، ونحن إذ نبحث في موضوع الأمراض التي تصيب الإنسان فإننا نستحضر ذلك التسليم والانقياد له سبحانه، ونسعى لإيجاد الحلول المناسبة والأحكام المتعلقة بتلك الاسقام والتي من شأنها مراعاة جانب التكليف التعبدي والجانب الحياتي للإنسان المبتلى، وموضوع بحثنا يتناول حالة مرضية تسمى بـ (متلازمة سوتو SOTOS Syndrome) تم تشخيصها من قبل الطبيب الأمريكي (juan SOTOS) سنة ١٩٦٤م ، حيث يصاب (شخص واحد من بين ١٤,٠٠٠)

(١) سورة الذاريات: الآية ٢١.

(٢) سورة المؤمنون: الآيات ١٢-١٤.

ألف إنسان بتشوه في جسدهِ سواء في أعضائه الداخلية أو مظهرهِ الخارجي نتيجةِ خلل في جيناته الوراثية، لذا أردت دراسة هذه الحالة والأعراض التي تصاحبها وبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بها، وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة وعلى النحو الآتي:

المقدمة

المبحث الأول: التعريف بـ(متلازمة ستوتو) وبيان أعراضها وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: بيان معنى المتلازمة في اللغة.

المطلب الثاني: بيان معنى المتلازمة وتعريفها في الاصطلاح العلمي.

المطلب الثالث: بيان أعراض متلازمة (SOTO Syndrome).

المبحث الثاني: المسائل الفقهية المتعلقة بمتلازمة (سوتو SOTO Syndrome) وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: حكم إسقاط الجنين المصاب بمتلازمة سوتو دون تأثيره على حياة الأم.

المطلب الثاني: حكم الولادة الطبيعية للجنين المصاب (بمتلازمة سوتو- فرط النمو).

المطلب الثالث: حكم الرضاعة وما يتعلق بها عند المصاب بمتلازمة سوتو.

المطلب الرابع: حكم تزويج المصاب بمتلازمة سوتو.

ثم جاءت الخاتمة التي ذكرت فيها أهم النتائج وبعدها قائمة المصادر والمراجع.

وختاماً،اسأله تعالى التوفيق والقبول وأن يجعل هذا البحث المتواضع لبنة في صرح العلوم الشرعية وبداية لسبر أغوار هذا الموضوع الذي لا أخال أن أحداً قد سبقني اليه، فما كان من توفيق فبفضل الله وحدهُ وما كان من تقصير فمن نفسي والله المستعان ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبهِ أجمعين.


ISSN: 2075 - 2954 (Print)

## المبحث الأول
## التعريف بمتلازمة (سوتو) وبيان أعراضها
### المطلب الأول: بيان معنى المتلازمة في اللغة.

لا بدَّ لنا من معرفة المعنى اللغوي الدقيق لكلمة (متلازمة) لأنّ تحديد معناها في اللغة يمكننا من الوصول إلى أصل الكلمة التي ترجمت اليها، وكما يلي:

أولاً: المتلازمة في اللغة: وردت في معاجم اللغة وقواميسها معاني عدة، تنوعت واشتركت مع غيرها وذكرها جميعاً فيه إسهاب وإطالة ولكنني استطعت حصر أقرب المعاني التي استندت اليها الترجمة الإنجليزية الخاصة بالمصطلحات الطبية (Terminolog MEDICAL) لتحديد معنى المتلازمة، فالمتلازمات جمع لكلمة (متلازمة) وأصلها في اللغة من (لزَمَ). يقال: لازم يلازم، لزاماً وملازمةً فهو ملازم والمفعول مُلازَم. لازم أستاذه: صاحبهُ تعلق به ولم يفارقهُ، ولازَمَهُ فلاناً: عانقهُ، ومُلازِم (اسم فاعل من لازمَ) متعلق به ومرافق له ومصاحب مداوم. ويقال تلازم الشخصان بمعنى (تلازم الشيئان تعلقا تعلُّقاً لا انفكاك فيهِ)[1].

ثانياً: نشأ عن تحديد المعنى اللغوي لكلمة (متلازمة) من مجموع هذهِ المعاني ترجمتها الى المصطلح الطبي (Syndrome) والذي انقسم طبياً حسب التشخيص الى (أعراض المتلازمة Syndrome Symbtoms) و(Genetic Syndrome التلازم الجيني) و(Syndrome disease مرض تلازمي)، وبذلك نعلم أن معنى المتلازمة في المصطلح الطبي هو (syndrome) وتوجد عدة متلازمات سميت باسم العالم الذي اكتشفها مثل (SOTOS Syndrome متلازمة سوتو) التي هي موضوع بحثنا الحالي.

(١) لسان العرب لابن منظور: ١٢/٥٤١ مادة (لزم)، تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري: ٥/٢٠٢٩ مادة (ل ز م)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٥/٢٤٥ (ل ز م)، معجم اللغة العربية المعاصرة: ٣/٢٠٧.

المطلب الثاني: بيان معنى المتلازمة وتعريفها في الاصطلاح العلمي:

تقسم خلايا جسم الانسان على نمطين هما الخلايا الجسمية المكونة لأعضاء الجسم مثل خلايا الجسد وخلايا الكبد وخلايا الدم البيضاء، ونمط آخر هو الخلايا التناسلية ويقصد بها الحيوانات المنوية والبويضات، وتتكون الطرز المختلفة من الخلايا من مادة البروتوبلازم (Protoplasm) وتحاط الخلية بغشاء خلوي يسمى (Cell membrane) وتحتوي الخلية على جسم محدد كروي الشكل تقريباً هو (النواة) التي تحتوي على مادة (الكروموسومات) التي تتكون أساساً من المادة الوراثية (DNA) وتحتوي كل خلية – ما عدا خلايا الدم الحمراء الناضجة – على المادة الوراثية في (صورة أجسام عصوية الشكل هي الكروموسومات) التي تمر بمراحل الانقسام الخلوي، ويتميز (كل كائن حي بعدد ثابت من الكروموسومات في خلاياه الجسمية وأشكال ثابتة وعددها في خلايا جسم الانسان هو (٤٦) وأطوالها بين (٤-٦ مايكرومتر) ويلاحظ أن الكروموسومات توجد في أزواج يتشابه فرداً كل زوج مع بعضهما وتعطي أزواج الكروموسومات في الإنسان أرقاماً مسلسلة (من ١ حتى ٢٣) ووضع العلماء سنة (١٩٦٠م) أسس تصنيفها بهدف تسهيل طرق دراستها وتحديد ملامح الشذوذ فيها إن وجد وحددوا ما يلي:

(كروموسوم الجنس أحدهما مصدره الأب والآخر مصدره الأم، عرفوه عند الذكور بـ(xy) مصدره الأب والكروموسوم (x) هو الأم، وعرفوه عند الإناث بـ (xx) يكون مصدر أحدهما الأب والآخر الأم) ثم وضعوا أرقاماً لها يعرفونها بها)[1].

ومتلازمة سوتو تحدث بسبب اضطراب في بعض هذه الجينات أو بسبب طفرة في واحد منها وحددوه في (الكروموسوم رقم ٥) الخاص بالنمو البدني قبل الولادة أو بعدها خلال السنوات الأولى من عمر الطفل وسبب ذلك هو (انخفاض كمية البروتين NSD١ والذي يعطل المشاركة في النمو

(١) الجينات وبيولوجيا الأمراض الوراثية: الدكتور منير علي الجنزوري، ص ٧-١٠.


ISSN: 2075 - 2954 (Print)

أو حدوث الإفراط في الحجم البدني) وقد اكتشفت هذه المتلازمة لأول مرة من قبل العالم الطبيب الأمريكي (Juan SOTOS) سنة ١٩٦٤م، حيث تظهر حالة واحدة من بين (١٤٠٠٠) طفل، ومن هنا نستطيع تعريفها كما جاء في (مجلة العلوم الأمريكية الصادرة سنة ١٩٦٤م) بأنها (خلل جيني في كروموسومات الخلية الوراثية الناتج عن انخفاض البروتين NSD١ الخاص بالنمو داخل جسم الخلية)[١].

المطلب الثالث: بيان أعراض متلازمة سوتو (SOTOS Syndrome)

إن معرفة أعراض متلازمة (سوتو) توضح لنا أسباب الإصابة سواء الوراثية أم المستجدة ومن خلالها نستطيع بحث المسائل الفقهية ومعرفة حكمها الشرعي فالأسباب الوراثية لها حكمها الخاص والمستجدة كذلك، وتكييف كل حالة ترتبط بتصوير المسألة طبياً لأن (الحكم على الشيء فرع عن تصوره)، وقد ذكر الأطباء هذه الأعراض[٢] وصنفوها على النحو الآتي:

١- تشوه خلقي في جميع عظام الرأس، حيث تكون العظام أكبر من الحجم المعتاد مع تشوه واضح في أطوالها.

٢- اتساع محجر العين الداخلي واندفاعه نحو الأمام مما يؤدي الى بروز وانزلاق العيون خارج مستوى الأجفان، وانحراف العمود الفقري.

٣- زيادة واضحة في طول اليدين والقدمين وزيادة حجمها العرضي والذي يؤدي إلى زيادة وتقدم عمرها الافتراضي فالطفل في مرحلة الطفولة يكون مستوى العظام عنده يوازي مرحلة الشباب.

٤- تشوهات واضحة في بعض أعضاء الجسم كالقلب والكلى وجهاز السمع الداخلي واضطراب عصب العين مما يؤدي إلى فقدان السمع والبصر.

(١) مجلة العلوم الأمريكية Scientific Amer-ican الصادرة سنة ١٩٦٤م وأعيد نشره من قبل (المكتبة الوطنية للطب)، الولايات المتحدة، MD 20894 في الجمعة ٥-٢-٢٠٢١م.

(٢) مجلة العلوم الأمريكية Scientific Amer-ican: MD20894-5-2-2021.

٥- بعد دراسة عدد من الحالات للأطفال المصابين بالمتلازمة ظهرت على بعضهم علامات الإصابة (بالتوحد) أو الاضطراب النفسي.

إن جميع ما تقدم ذكره يحتاج إلى بحث كل هذه الأعراض ومناقشتها فقهياً سواء قبل ولادة الجنين إذا تم تشخيصها أو بعد ولادته وظهور الأعراض عليه.

## المبحث الثاني
## المسائل الفقهية المتعلقة بمتلازمة سوتو (SOTOS Syndrome) وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم إسقاط الجنين المصاب بمتلازمة سوتو دون تأثيره على حياة الأم.

في هذهِ المسألة لا نتكلم عن إجهاض الجنين بل عن إسقاطه فهناك فرق بين المصطلحين فالإجهاض (هو إلقاء الأم ولدها قبل تمامه وخروجه من الرحم قبل نهاية الأسبوع الثامن من الحمل)[١] أما الإسقاط (فهو إلقاء المرأة جنينها بين الشهر الرابع والسابع)[٢].

والمصطلحان يطلقان على إلقاء الحامل حملها قبل اكتمال مدة حمله وتمام خلقه سواء تم هذا الحدث عمداً أو خطئاً لضرورة أو غير ضرورة لمرض أو لأي سبب آخر[٣].

وقد عرف الفقهاء (الإسقاط) فقالوا: (هو إنزال الجنين قبل استكمال مدة حمله أي قبل تسعة أشهر)[٤] وجاء في تعريف الموسوعة الفقهية الكويتية بأنه (إلقاء الحمل ناقص الخلقة أو المدة تلقائياً أو بفعل فاعل)[٥] وتكييف هذهِ المسألة ينحصر في (تشوه

(١) المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية ص ١٢٤، وقالوا: (اجهضت الحامل: ألقت ولدها فهي مُجهض) و(الإسقاط: نزول الجنين قبل تمامه فيقال: أسقطت الحامل الجنين، ألقتهُ سقطاً)، القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ٢/٣٣٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر: الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي: عائشة أحمد سالم: ص ٣٢١.

(٤) حاشية ابن عابدين رد المختار: ٢/٤١١.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢/٥٦ (الإجهاض).


ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الجنين جراء إصابته بالمتلازمة) وهذا التشوه والعيب الخلقي صار يعرف من خلال الفحوصات الطبية المتنوعة كـ (الفحص بالموجات الصوتية وفحص دم الأم الحامل والجنين معها وتحليل السائل الأمينوسي) وغيرها من الفحوصات[1] . فإذا ثبتت الإصابة يكون الحكم فيها على التفصيل الآتي( لقد اثبت الشرع حرمة النفس البشرية وجاءت نصوص القرآن والسنة المطهرة مؤكدة لذلك على (تحريم إسقاط الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه إذا لم يكن في بقائه خطراً على حياة أمه)[2] واستدلوا بقولهِ تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[4])

وقالوا إن هاتين الآيتين تنصان على تحريم قتل النفس المصانة المعصومة بغير حق والجنين بعد نفخ الروح فيه هو نفس معصومة[5].

وكذلك استدلوا بقولهِ صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة)[6].

وجه الاستدلال: أن الجنين بعد نفخ الروحي يكون معصوم النفس لا يجوز قتله لأن غير داخل في هذه القيود الثلاثة المنصوص عليها في قوله عليه الصلاة والسلام والتشوهات ليست منها فلا يجوز

(١) استنباط القواعد الفقهية لإجهاض الأجنة المشوهة: عبد الوهاب الجباري ١١٤٢/٣، الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة: د. أسماء بنت عبد الرحمن الرشيد: ٤٣٧.
(٢) العناية شرح الهداية: ٣٢٧/١٠، رد المحتار: ٤٣٤/١، الذخيرة: ٤١٩/٤، نهاية المحتاج: ٤٤٢/٨، مجموع الفتاوى: ١٦٠/٣٤.
(٣) سورة الأنعام: جزء من الآية ١٥١.
(٤) سورة المائدة: جزء من الآية (٣٢).
(٥) العناية: ٣٢٨/١٠، شرح الصغير: ٣٦٨/١.
(٦) رواه البخاري: كتاب الديات- باب قوله تعالى: (النفس بالنفس والعين بالعين) رقم (٦٨٧٨).

قتله بسببها[١].

ثم أنهم قاسوا حرمة الجنين قبل ولادته على ما بعد ولادتهِ وأن الفقهاء قالوا بالإجماع على حرمة قتل الطفل المشوه أياً كان تشوهه بعد ولادته لوجود الروح فيه وسريان الحياة بجسده[٢].

والحقيقة أني بعد البحث في أقوال الفقهاء في جميع المذاهب (لم أجد من قال بجواز إسقاط الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه إذا لم يكن في بقائه خطراً على حياة أمه) لكنهم اختلفوا في حكم اجهاضه قبل نفخ الروح إذا لم يكن في بقائه خطر على حياتها على أربعة أقوال (ليست موضوع بحثنا في هذه المسألة ويمكن الرجوع اليها في – قرارات مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف الصادرة عن ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية: ٨٩٢/٢، وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة كما في الهامش الموجود في أسفل الصفحة).

ومن هنا أقول (لا يجوز إسقاط الجنين المصاب بالمتلازمة سواء قبل نفخ الروح أو بعدها ما لم يشكل خطراً على حياة أمه) وهذه المسألة المستجدة تلحق بغيرها من المسائل التي تبحث في أحكام تشوه الأجنة عند الحمل وقبل الولادة، وان إسقاط الحمل في مختلف مراحلهِ لا يجوز شرعاً، والله أعلم.

## المطلب الثاني: حكم الولادة الطبيعية للجنين المصاب بـ(متلازمة فرط النمو)

عند حدوث خلل وظيفي في (كروموسوم ٥) تحدث الزيادة الوظيفية بشكل مفرط في سنوات ما بعد الولادة خصوصاً في المرحلة العمرية من (٢-٥) وعند حدوث الخلل المتعلق بـ(كروموسوم ٥) الناتج عن انخفاض البروتين من قبل NSD١ تحدث زيادة وطفرة ثانية تحدث

تشوه قبل الولادة إما في الأعضاء الداخلية كالدماغ والكبد والكلى والقلب أو زيادة في حجم الجنين، وهذه الزيادة تشكل

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة (٢٧٧) الطبيب أدبه وفقهه (٢٧٢)، الأحكام الفقهية لأمراض النساء: ٤٤١.

(٢) المصدر السابق: (٢٧٢).


ISSN: 2075 - 2954 (Print)

تمدداً في رحم المرأة في الشهر الأخير للحمل دون تعرضها لخطر الموت ولكن يستلزم تدخلاً جراحياً[١] وبناء على ما تقدم جاءت هذه المسألة لبحث الجانب الفقهي المتعلق بكيفية الولادة وآثارها على (الأم والجنين) وعلى النحو الآتي:

لقد حافظت الشريعة الإسلامية على الجنين أثناء فترة الحمل وكفلت له حقوقاً كثيرة يمكن الرجوع اليها[٢] ، ولكن (الأصل مقدم على الفرع) فحياة الأم مقدمة على حياة الجنين عند وجود الضرر والخطر وهذا أمر لا جدال فيه وهو محط اتفاق الفقهاء جميعاً، وفي هذه المسألة اقتضت الضرورة والمصلحة اللجوء الى (إجراء العملية القيصرية) للمحافظة على حياة الأم والجنين معاً لأن الامتناع عنها يؤدي الى عسر في الولادة نتيجته حياة الأم لذا فإن (الطفل المصاب بالمتلازمة في مثل هذه الحالة يجب أن تكون ولادته قيصرية حصراً) وهذه العملية تدخل في قاعدة الضرورة التي عرفها العلماء بأنها (الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظناً)[٣] وعرفوها أيضاً (الضرورة أعلى درجات الحاجة)[٤] وهناك عدد من القواعد تندرج تحتها هذه المسألة كقاعدة [(المشقة تجلب التيسير) وقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) و(الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)][٥].

ويمكن الاستدلال على وجوب إجراء الولادة القيصرية في حالة الإصابة بالمتلازمة بما يأتي:

قوله تعالى:﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[٦] وترك الجراحة مظنة الهلاك والموت.

---

(١) مجلة العلوم الأمريكية Scientific Amer–ican :2021-2-5-MD20894.

(٢) الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي للدكتور (محمد سلام مدكور)، دار النهضة العربية بالقاهرة.

(٣) القوانين الفقهية: (١٣٧).

(٤) عموم البلوى: د. مسلم بن محمد الدوسري، ص ١٢٧.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي: ١/٤٥، والأشباه للسيوطي: ٦٠، والأشباه لابن نجيم: ٩٤.

(٦) سورة البقرة: جزء من الآية ١٩٥.

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[١] وفي هذا نفي للحرج.

وقال تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[٢] وقوله ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣] وكذلك قوله سبحانهُ ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[٤] وجميع هذه الآيات تدل على وجوب حفظ النفس من الهلاك لأنّ ولادة المرأة الطبيعية تعرضها مع جنينها لهلاك حتمي أو لأضرار صحية جسمية قد تكون سبباً في هلاكها.

وقولهُ صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)[٥] يدل على أن في ترك الجراحة ضرر مباشر على الفور لا على التراخي يوجب القول به: فلا يضر الإنسان نفسه ولا يوقع الضرر بغيره.

وكما ان الأطباء يقررون إجراء العملية القيصرية عند (تعذر الولادة من المهبل إما لوضع الجنين السيء في الرحم كالمجيء المستعرض أو المجيء بالجبهة أو كانت الولادة متعسرة بسبب عدم انتظام انقباضات الرحم أو غير ذلك مما ذكروه من الأسباب)[٦].

فإن الإصابة (بمتلازمة سوتو) تعد واحدة من هذهِ الحالات التي ترتبط بها موضوعياً وتقاس عليها طبياً لورودها بين منزلتي الحاجة والضرورة كما أسلفت وبالله التوفيق.

## المطلب الثالث: الرضاعة وما يتعلق بها عند المصاب (بمتلازمة سوتو)

عند إصابة الجنين في رحم أمه بمتلازمة

(١) سورة البقرة: جزء من الآية ١٨٥.
(٢) سورة التغابن: جزء من الآية ١٦.
(٣) سورة الحج: جزء من الآية ٨٧.
(٤) سورة النساء: جزء من الآية ٢٩.
(٥) رواه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الأقضية – باب القضاء في المرفق رقم (٢٧٥٨) وابن ماجة: كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجارهِ رقم (٢٣٤١). وهو حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم.
(٦) الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة: ص ٤٨٦.


ISSN: 2075 - 2954 (Print)

سوتو (فإنه يتعرض الى خلل وظيفي في (كروموسوم ٥) في السائل الذي ينقل البروتين مع الدم داخل الخلايا المكونة للعظام فيولد (طفل من بين ٢٠٠٠ طفل) بأسنان لبنية مكتملة عند الولادة يتفاوت حجمها وضعفها ولونها حسب الإصابة) [١] وقد ثبت من هذه الحالات أن الطفل (لا ينتفع من حليب الأم ويحتاج الى حليب اصطناعي مركب من مجموعة من الفيتامينات المكملة لنشاطه ونموه البدني) وهنا نحتاج إلى معرفة الأحكام الفقهية المترتبة على هذه الحالة وهي (هل ثبتت الحرمة من الرضاعة للطفل الذي لم ينتفع من لبن المرضعة؟) وقبل ذكر الحكم نورد ما جاء في الأثر ( أن رجلاً جاء الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا أمير المؤمنين: إني غبت عن امرأتي سنتين فجئت وهي حبلى فشاور عمر رضي الله عنه ناساً في رجمها، فقال معاذ: إن يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها فقال عمر: (احبسوها حتى تضع، فوضعت غلاماً له ثنيتان فلما رآه أبوه قال: ابني ورب الكعبة: فبلغ ذلك عمر فقال: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ لهلك عمر)[٢]، وأورد ابن عساكر في تاريخه والبيهقي في سننه قوله ( بينما مالك بن دينار يوماً جالس إذا جاءه رجل فقال يا أبا يحيى ادعُ لامرأة حبلى منذ أربع سنين قد أصبحت في كرب شديد فغضب مالك وأطبق المصحف ثم قال: ما يرى هؤلاء القوم إلا أنا انبياء، ثم دعا ثم قال: اللهم هذه المرأة إن كان في بطنها ريح فأخرجها عنها الساعة وإن كان في بطنها جارية فأبدلها بها غلام فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب ثم رفع مالك يده ورفع الناس أيديهم وجاء الرسول إلى الرجل فقال: أدرك أمرأتك فذهب الرجل فما حط مالك يده حتى طلع الرجل من باب المسجد على رقبته غلام جعد قطط ابن أربع سنين قد استوت

(١) مجلة العلوم الأمريكية MD20894.

(٢) رواه عبد الرزاق: رقم (١٣٤٥٤) وابن أبي شيبة (٢٨٨١٢) والبيهقي في الكبرى (١٥٩٦٦) عن الأعمش عن أبي سفيان (مرسلاً) وهو ضعيف.

أسنانه ما قطعت أسراره)[١].

وما ورد عن الإمام مالك رحمه الله في ذكر خبر محمد بن عجلان مولى فاطمة ابنة الوليد بن عتبة بن ربيعة (حمل به أكثر من ثلاث سنين فلما ولد كانت قد نبتت أسنانه)[٢] وقال المبارك بن مجاهد أنه قال (مشهور عندنا امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين وكانت تسمى حاملة الفيل)[٣].

وقول مالك نقلهُ الدارقطني عن الوليد بن مسلم حيث قال: (هذه جارتنا أمرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربعة سنين امرأة صدق وزوجها رجل صدق)[٤].

(ونحن في هذه المسألة لا نتكلم عن مدة الحمل التي ثبتت بعلوم الطب أنها لا تزيد عن تسعة أشهر ولا عن أحكام مدة الحمل بين الفقهاء – ولكن موضع الشاهد فيها خروج الجنين بحجم أكبر من المعتاد وبأسنان ظاهرة) وقد علق الفقهاء عن هذا بقولهم – وجود علة من انتفاخ بطن أو غيره)، وهنا نريد تأصيل (حكم الرضاع مع عدم الانتفاع) وعلى النحو الآتي: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة)[٥] وفي رواية أخرى لها رضي الله عنها قالت: (دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه، قالت: قلت يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة قالت: فقال: (انظرن إخوتكن من الرضاعة فإنما الرضاعة من المجاعة)[٦].

---

(١) رواه ابن عساكر: ٤٢٩/٥، والبيهقي (١٥٩٦٥)، والدار قطني: (٣٩٢٤)، وهو ضعيف.

(٢) رواه البيهقي رقم (١٥٩٦) من حديث أبو بكر بن الحارث الاصفهاني وهو ضعيف.

(٣) رواه الدارقطني: من حديث علي بن محمد عن أبن أبي خثيمة (٣٩٢٣).

(٤) رواه الدارقطني: كتاب النكاح – ٤/ ٥٠٠.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس– باب ما جاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وما نسب من البيوت إليهن – رقم (٣١٠٥) ومسلم: كتاب الرضاع – باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة – رقم (١٤٤٤).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب النكاح – باب من قال: لا رضاع بعد حولين – رقم (٥١٠٢).


ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وعنها رضي الله عنها قالت: (كان مما نزل من القرآن ثم سقط أن لا يحرم من الرضاعة إلا عشر رضعات ثم نزل بعد خمس رضعات)[١].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تحرم الإملاجة[٢] ولا الإملاجتان)[٣]

وعن أبي هريرة رضي الله عنهُ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يحرم من الرضاع المصة والمصتان ولا يحرم منه الا ما فتق الأمعاء من اللبن)[٤].

(فإذا ثبت الرضاع للطفل المصاب الذي لا ينتفع باللبن الذي – لا يفتق الأمعاء ولا يبني العظم – فهل تسري عليه أحكام الرضاع بسبب مصه لثدي أمه أو غيرها سواء لإسكاته أو مظنة تغذيته)، وفي هذا نبين أقوال الفقهاء وعلى النحو الآتي:

القول الأول: يثبت التحريم بقليل الرضاع وكثيره وهو قول (الحنفية والمالكية)[٥].

وقالوا إن الأحاديث جاءت مطلقة ولا فرق بين قليله وكثيره في التحريم.

القول الثاني: لا يثبت التحريم بأقل من خمس رضعات وهو قول (الشافعية والحنابلة)[٦] واستدلوا بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها وقالوا (إن التحريم لا يكون بأقل من خمس رضعات)، ومن هذهِ الأقوال يترجح لنا (إنّ التحريم يثبت بقليل الرضاع وكثيره للطفل المصاب لأنّ الأحكام العامة تسري عليه حتى مع ثبوت عدم انتفاعه وهذا التحريم يكون ديانةً

(١) رواهُ ابن ماجة: كتاب النكاح – باب لا تحرم المصة والمصتان – رقم (١٩٤٢) وهو صحيح على شرط مسلم.

(٢) ()الإملاجة: من الملج وهو المص، يقال ملج الصبي أمه إذا رضعها، ينظر: النهاية في غريب الحديث.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع – باب في المصة والمصتان – رقم (١٤٥١).

(٤) أخرجه النسائي: كتاب الرضاع، ٥/ ٢٠٠ والبيهقي سننه الكبرى: ٧/ ٧٤٩.

(٥) ينظر: شرح مشكل الآثار: ٤/ ١٢٠، مختصر القدوري: ١٥٢، بدائع الصنائع: ٣/ ٤٠٥، المعونة: ٢/ ١٩٤٧، الشهيد ١١/ ٣٨٢، الاستذكار ٥/ ٢٧.

(٦) ينظر: الأم: ٥/ ٢٩–٣٠، المنهاج: ٥/ ٣٧٤، روضة الطالبين: ١/ ١٥٤، المغني: ١/ ٣١٠، الممتع: ٥/ ٣٦٨، الانصاف: ٤/ ٢٣١.

وشرعاً سداً للذريعة وأخذاً بالأحوط لأنه يندرج تحت نصوص قطعية كقوله تعالى (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم)،(وأخواتكم من الرضاعة) والأحاديث النبوية الشريفة التي تقدمت ، وهنا أورد حديث عقبة بن الحارث[١] رضي الله عنه قال: (تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: ارضعتكما فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي: إني قد أرضعتكما وهي كاذبة، فأعرض عني فأتيته من قبل وجهه قلت: إنها كاذبة، قال: (كيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما؟ دعها عنك)[٢].

ثم إن الإصابة تختلف من طفل لآخر وفتح المجال في هذا الباب فيه من المفسدة أذا تحقق بأكثر من خمس رضعات، ولا يزال البحث الطبي في تطور مستمر ولا ندري لعل بعض العقاقير التي اكتشفت بعد سنة **١٩٦٤**م، قد ساهمت في انتفاع الطفل المصاب من لبن المرضعة وبذلك يقع المحظور الشرعي الذي يستند على حديث عقبة رضي الله عنه، والله اعلم.

## المطلب الرابع: حكم تزويج المصاب بمتلازمة سوتو

يعاني بعض الذين يصابون (بمتلازمة سوتو) عند الولادة من وجود خلل وظيفي في الغدة النخامية (Pituitary gland) وتسمى أيضاً (بسيدة الغدد) لأنها تقوم بتنظيم باقي الغدد في جسم الانسان المسؤولة عن إفراز الهرمونات لذا فإن الطفل المصاب يعاني في سنوات عمره الأولى من فرط نمو كبير جداً يستمر معه إلى سنوات البلوغ ليصل طوله ما بين (**٢٥**سم، **٢**م) الى (**٧٣**سم، **٢**م)[٣]. وفي هذه المسألة نريد أن نتعرف على الحكم الفقهي المتعلق بزواج الانسان المصاب (بفرط النمو النخامي)

(١) هو عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل القرشي، اسلم عام الفتح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه ابن أبي ميسكة وغيره.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح – باب شهادة المرضعة – رقم (٥١٠٤).

(٣) مجلة العلوم الأمريكية: Scientific American، MD20894.


ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وكما يأتي:

يقول تعالى:﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[1].

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[2].

ولأهمية موضوع النكاح جعلته الشريعة من مقاصد هذا الدين في (حفظ النفس والعرض) وجعلت له عقداً ينظمهُ وشروطاً تضبطهُ لأن الغاية السامية منه هو إقامة وإنشاء الأسرة المسلمة لذا اختلفت أحكامه باختلاف حال الشخص، وهنا أورد تعليق ابن حجر[3] في (فتحه) على حديث (معشر الشباب) فقد قال رحمه الله (وقال ابن دقيق العبد[4] : قسم بعض الفقهاء النكاح إلى الأحكام الخمسة، ولجعل الوجوب فيما إذا خاف العنت وقدر على النكاح وتعذر

(١) سورة الروم: الآية ٢١.

(٢) ()أخرجه البخاري – كتاب النكاح – باب من لم يستطع الباءة – رقم (٥٠٦٦) ومسلم: كتاب النكاح– باب استحباب النكاح – رقم (١٤٠٠).

(٣) شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي ولد سنة (٧٧٣ هـ) بالفسطاط تتلمذ على يد إبراهيم التنوخي وصدر الدين السفطي والسراج البلقيني والحافظ العراقي ومن تلاميذه الحافظ السخاوي وزكريا الانصاري والكمال بن الهمام وغيرهم، من أشهر مؤلفاته (فتح الباري شرح صحيح البخاري) توفي بالقاهرة سنة (٨٥٢ هـ)، ينظر: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر: شمس الدين السخاوي، ١٠١/١، طبقات الحفاظ للسيوطي: ٥٢٢/١.

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الانصاري الخزرجي القرطبي المولود سنة (٦٠٠ هـ)، ارتحل الى مصر وعاش فيها حتى وفاته، درس على يد الشيخ ابن أبي حجة القرطبي والقاضي أبو الحسن بن قطرال المالكي وابن الجميزي ومن أشهر مصنفاته الجامع لأحكام القرآن والتذكار في أفضل الأذكار، توفي بصعيد مصر سنة (٧٦١ هـ)، ينظر: الاعلام للزركلي: ٢١٧/٦.

التسري ، وكذا حكاه القرطبي[١] عن بعض علمائهم وهو المازري[٢] قال: فالوجوب في حق من لا ينكف عن الزنا إلا به كما تقدم، قال: والتحريم في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق مع عدم قدرته عليه وتوقانه اليه، والكراهة في حق مثل هذا حيث لا اضرار بالزوجة، فإن انقطع بذلك عن شيء من أفعال الطاعة من عبادة أو اشتغال بالعلم اشتدت الكراهة، وقيل: الكراهة فيما إذا كان ذلك في حال العزوبة أجمع منه في حال التزويج، والاستحباب فيما اذا حصل به معنى مقصود من كسر شهوة وإعفاف نفس وتحصين فرج ونحو ذلك، والإباحة فيما انتفت الدواعي والموانع، ومنهم من استمر بدعوى الاستحباب فيمن هذه صفته للظواهر الواردة في الترغيب فيه، قال عياض[٣] وهو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطء، شهوة لقوله صلى الله عليه وسلم (فإني مكاثر بكم) ولظواهر الحض على النكاح والأمر به وكذا في حق من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء، فأما من لا ينسل ولا أرب له في النساء ولا في الاستمتاع فهذا مباح في حقه اذا علمت المرأة ورضيت وقد يقال: إنه مندوب أيضاً لعموم قوله صلى الله عليه وسلم (لا رهبانية في الإسلام)[٤]

(١) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي أخذ عن اللخمي وأبو محمد السويسي سمع الحديث وتعلم الأصول وبرع في الطب وكان قلمه أبلغ من لسانه، شرح صحيح مسلم وكتاب التلقين والبرهان للجويني، توفي سنة (٥٣٦ هـ)، ينظر: سير اعلام النبلاء: ٢٠/١٠٤.

(٢) هو الإمام العلامة أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي المالكي ولد سنة (٤٧٦هـ)، روى عن القاضي أبي علي بن سكرة الصدفي وأبي الحسين سراج الصغير والقاضي محمد بن عبد الله المسبلي من أشهر مؤلفاته كتاب (الشفا في شرف المصطفى) و(ترتيب المدارك) توفي بمراكش سنة (٥٤٤هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٠/٢١٢.

(٣) رواه أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٣٥٩٤) والطبراني في المعجم الأوسط برقم (٥٠٩٩) واللفظ لها وهو حديث حسن وله شواهد.

(٤) رواه طاوس بن كيسان وأخرجه أبو داود في


ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وقال الغزالي[1] من اجتمعت له فوائد النكاح وانتفت عنه آفاته فالمستحب في حقه التزويج ومن لا فالترك له أفضل ومن تعارض الأمر في حقه فليجتهد ويعمل بالراجح)[2].

وحكم هذا التفصيل عند المذاهب الأربعة جمعه (الجزيري) في كتابه (الفقه على المذاهب الأربعة في كتاب النكاح) يمكن الرجوع اليه[3].

ونحن بعد الذي تقدم من كلام الفقهاء يتبين لنا أن هذه المسألة مردها الى قول الطبيب فإن قال بإمكان زواجه دون وقوع ضرر في حق نفسه وزوجه فيكون حكم زواجه على (الإباحة) وينتقل إلى (الفرض) إذا خشي منه الوقوع في الزنا أو الاعتداء المحرم بسبب كبر حجمه وقوة سطوته ثم باقي أقسام الحكم الشرعي، وإن قال الطبيب بعدم إمكانية زواجه لعلة صحية أو جسدية او مخافة انتقال مرض معين (فيحرم زواجه آنذاك) وكذلك إن لم يكن قادراً على الإنفاق من كسب حلال أو لم يكن له معيل يستقوي به أو جراية من الدولة وعجز عن كسب الحلال فلا يتزوج لتيقن حصول الظلم والجور وعدم القيام بحقوق الزوجية وعليه آنذاك (بالصوم) الذي أوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يمنعه من الوقوع في الإثم، والله أعلم.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على المبعوث بالآيات سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أهل الفضل والمكرمات وسلم تسليماً كثيراً وبعد.

ففي ختام هذا البحث الذي تناول الأحكام الفقهية ( لمتلازمة سوتو) أريد ذكر

---

مراسيله برقم (٢٨٧) وقال حديث ضعيف.

(١) الشيخ الإمام البحر حجة الإسلام زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن حامد الغزالي الطوسي الشافعي تفقه على إمام الحرمين الجويني، من أشهر مؤلفاته (إحياء علوم الدين والمستصفى) والمنخول في أصول الفقه) وله عشرات المؤلفات، توفي بطوس سنة (٥٠٥هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٩/ ٣٢٢.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر: ٩-١٣٩-١٤٠، كتاب النكاح- باب ٢- ح (٥٠٦٥).

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة: ٤/ ٧-٩، كتاب النكاح.

أهم النتائج التي توصلت اليها ويسرها الله لي وعلى النحو الآتي:

١- إن تاريخ الإصابة بمتلازمة سوتو هو بعيد جداً وتمتد طفراته الجينية إلى مئات السنين إلا أن تاريخ اكتشاف مسبباتها وأعراضها اكتشفت على يد العالم الأمريكي (Juan SOTOS) سنة ١٩٦٤م، حيث تظهر هذه الحالة بنسبة (١-١٤٠٠٠) طفلاً عند الولادة، وسببها طفرة جينية بسبب انخفاض كمية البروتين (NSD١) في الدم والذي يعطل المشاركة في النمو أو يتسبب في نمو مفرط في الحجم البدني.

٢- ثبت من خلال كلام الفقهاء عدم جواز إسقاط الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه إلا إذا كان في بقائه حياً خطر على حياة الأم فيصار آنذاك الى إسقاطه حفاظاً عليها.

٣- في حال إصابة الجنين بفرط نمو بدني داخل الرحم لا يمكن معه خروج الجنين بالولادة الطبيعية يصير لزاماً إجراء (العملية القيصرية) خشية تعرض الأم لعسر في الولادة قد يعرضها والجنين إلى خطر الموت.

٤- ثبوت حرمة الرضاع من لبن الأم أو المرضعة حتى لو لم ينتفع الطفل المصاب من ذلك اللبن وذلك إعمالاً للنص وإثباتاً للحكم ودفعاً للشبهة ولأن التحريم يثبت بقليل الرضاع وكثيره كما قال الفقهاء، ولأنّ الإصابة تختلف من طفل الى آخر فلا يجوز التعميم بعدم انتفاعه من اللبن.

٥- مسألة زواج المصاب بالمتلازمة (يحددها الطبيب المختص) وبناءً على تشخيصه تسري على المصاب الأحكام الخمسة (الحلال والمباح والمندوب والمحرم والمكروه) فيجوز ويشرع زواجه إن لم يكن في زواجه ضرر ويحرم إن كان فيه.

والحمد لله رب العالمين.

## المصادر والمراجع


- القرآن العظيم

١- الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة: د. أسماء عبد الرحمن الرشيد، ط١، دار كنوز اشبيليا، ١٤٣٤، الرياض.

٢- الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي: سارة شافي الهاجري، دار البشائر، ط١، ١٤٢٨هـ.



ISSN: 2075 - 2954 (Print)

٣- الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، تعليق سالم محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٤- استنباط القواعد الفقهية لإجهاض الأجنة المشوهة، الدكتور أحمد الضويحي، مؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية.

٥- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: لابن نجيم، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ.

٦- الاشباه والنظائر في الفروع: جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٨م.

٧- الأشباه والنظائر: لتاج الدين السبكي، تحقيق: عادل أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.

٨- الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر العسقلاني: تحقيق: عادل احمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩- الأعلام للزركلي: خير الدين الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط١٢، ١٩٩٧.

١٠- الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر للطباعة، ط١، ١٤١٥.

١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكسائي، تحقيق: محمد عدنان درويش، دار احياء التراث، لبنان ١٤١٩.

١٣- تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار الكتب العلمية- بيروت.

١٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبد البر المالكي، تحقيق: سعيد أحمد، طبعة سنة ١٤٠٨هـ.

١٥- تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني: اعتنى به: عادل مرشد إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة.

١٦- الجنين والأحكام الفقهية المتعلقة به في الفقه الإسلامي، د. محمد سلام مدكور،

دار النهضة العربية، القاهرة.

١٧- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: إبراهيم عبد المجيد، دار ابن حزم.

١٨- الجينات وبيولوجيا الأمراض الوراثية: الدكتور منير علي الجنزوري، دار المعارف، ط١، ٢٠٠٨، القاهرة.

١٩- الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤هـ.

٢٠- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين: محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين: تحقيق: محمد صبحي، دار احياء التراث،

٢١- روضة الطالبين وعمدة المفتين: يحيى بن شرف النووي، اشراف المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٢- سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، مرجعة صالح آل الشيخ، دار السلام، ط٢، ١٤٢١هـ.

٢٣- سنن الدار قطني: علي بن عمر الدار قطني، تحقيق: عبد الله يماني المدني، دار المحاسن، القاهرة.

٢٤- السنن الكبرى للبيهقي، أبو بكر بن الحسين بن علي البيهقي، دار الفكر، بيروت.

٢٥- سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، مراجعة صالح آل الشيخ، دار السلام، ١٤٢١.

٢٦- سير أعلاء النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٣.

٢٧- الشرح الصغير: لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، دار الفكر للطباعة، دمشق.

٢٨- شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت لبنان، ١٤٠٧.

٢٩- صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مراجعة صالح ال الشيخ، ط٢، دار السلام، ١٤٢١ هـ.

٣٠- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مراجعة صالح آل


ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الشيخ، دار السلام، ط٢، ١٤٢١ هـ.

٣١- طبقات الحافظ: جلال الدين السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مطبعة الاستقلال، القاهرة، ط١، ١٣٩٣هـ.

٣٢- عموم البلوى: مسلم بن محمد الدوسري، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣٣- العناية شرح الهداية، محمد بن محمود البابرتي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

٣٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري: احمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق واشراف الشيخ ابن باز، رئاسة إدارة البحوث.

٣٥- الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري، ط١، دار الصفاء، القاهرة، ٢٠٠٢.

٣٦- القاموس المحيط: مجد الدين الفيروز آبادي، تحقيق مكتبة التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٤١٩ هـ.

٣٧- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي الدولي: مجمع الفقه الإسلامي الدولي جدة، والمجمع الفقهي بجدة.

٣٨- القوانين الفقهية: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي المالكي الغرناطي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٩- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير، دار المعارف، بيروت.

٤٠- مجلة العلوم الأمريكية: Scientific American: MD٢٠٨٩٤-٥-٢-٢٠٢١.

٤١- مجموع الفتاوى الكبرى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الريان، ط١، ١٩٩١.

٤٢- مختصر القدوري: لأبي الحسين أحمد بن محمد البغدادي المعروف بالقدوري، تحقيق: عبد الله نذير، مؤسسة الريان.

٤٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل: شرحه ووضع فهارسه أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٦.

٤٤- مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: مختار أحمد الندوي، الدار السلفية، ٤٠١.

٤٥- مصنف عبد الرزاق الصنعاني: عبد الرزاق بن الهمام، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي ١٣٩٢.

a. المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٤٢٤-٢٠٠٣م، مكتبة الشروق.

٤٦- المعجم الوسيط للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، تحقيق: طارق عوض الله، دار الحرمين للنشر، ١٩٩٥.

٤٧- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: شهاب الدين أبو محمود، دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٤١١٨ هـ.

٤٨- المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب، ١٤١٨.

٤٩- المغني: لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي، هجر للطباعة، ط٢، ١٤١٣هت.

٥٠- الممتع شرح المقنع: زيد الدين التنوخي الحنبلي، تحقيق عبد الملك بن دهيش.

٥١- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار ابن حزم.

٥٢- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الناشر دار التراث، ٢٠١٢م.

٥٣- موطأ الإمام مالك: الإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، طبع مؤسسة زايد، ط١، ١٤٢٥هـ.

٥٤- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج: شهاب الدين الرملي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.

٥٥- النهاية في غريب الحديث: مجد الدين أبي السعادات بن محمد الجزري، ابن الأثير، تحقيق: محمود الطناحي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ.